

الفرق بين الفرق وبين الفرق الناجية

والجواهر ولا يصح فى قدرة ا □ تعالى ان يفنى بعض الجواهر مع بقاء بعضها وقد خلقها تفاريق ولا يقدر على إفنائها تفاريق وقد حكى ان شيخنا أبا الحسن C قال للجبائى اذا زعمت ان ا □ تعالى قد شاكل ما أمر به فما تقول فى رجل له على غيره حق يماطله فيه فقال له و □ لاعطيتك حقه غدا إن شاء ا □ ثم لم يعطه حقه فى غده فقال يحنت فى يمينه لان ا □ تعالى قد شاء ان يعطيه حقه فيه فقال له خالفت إجماع المسلمين قبلك لانهم اتفقوا قبلك على ان من قرن يمينه بمشيئة ا □ D لم يحنت اذا لم يقر به .

ذكر البهشمية هؤلاء اتباع أبى هاشم والجبائى واكثر معتزلة عصرنا على مذهبه لدعوة ابن عباد وزير آل بويه اليه ويقال لهم الدمية لقولهم باستحقاق الدم والعقاب لا على فعل وقد شاركوا المعتزلة فى اكثر ضلالاتها وانفردوا عنهم بفضائح لم يسبقوا اليها منها قولهم باستحقاق الدم والعقاب لا على فعل وذلك انهم زعموا ان القادر منها يجوز ان يخلو من الفعل والشرك مع ارتفاع الموانع من الفعل والذى الجأهم الى ذلك أن اصحابنا قالوا للمعتزلة اذا اجزمت تقدم الاستطاعة على الفعل لزمتم التسوية بين الوقتين والاقوات الكثيرة فى تقدمها عليه فكانوا يختلفون فى الجواب عن هذا الالزام فمنهم من كان يوجب وقوع الفعل او ضده بالاستطاعة فى